

الرسالة العاشرة

في وصية المؤلف لنفسه ولكافة إخوانه المؤمنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين .
أما بعد :

فالذي أوصي به نفسي وولدي وكافة إخواني المؤمنين تقوى الله رب العالمين ، في السر والعلن ، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا يصل الإنسان إلى ذلك إلا بتعلم العلم الواجب عليه ؛ بأن يتعلم الواجبات عليه وأركانها وشروطها ومبطلاتها ، ويؤدّيها كما أمر الله ، ويعرف المحرمات عليه ويجتنبها كلها ، وشرح ذلك يطول .

ومن أهمّه أمر دينه . . طلبه وكان عند ربه مشكوراً ، ومن استهان بدينه . . فسوف يدعو ثبوراً ويصلي سعيراً .

فعليك يا أخي بطلب العلم والعمل ، ومذاكرته ومطالعة ، ومدارسته ومجالسة أهله ، وسؤالهم ومشاورتهم ، والأخذ برأيهم ، ومحبتهم ومحبة أهل الخير والصالحين ، وذكر سيرتهم وطريقتهم ، وزيارة مشاهدهم وقبورهم ، والتشبه بهم مع الاعتراف بالنقص والقصور في جميع الأمور .

والحذر كل الحذر من مجالسة أهل اللغو والغفلة والبطالة ، وكثرة القيل والقال ، ومشاهدة المعاصي ومجالسة أهلها ، ومن ذكرها من غير إنكار وفائدة ، لا تحبهم ولا تجالسهم ، ولا تسمع كلامهم ، وفرّ منهم فرارك من

الأسد ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء . . لم ينفعوك إلاّ بشيء قد كتبه الله لك ، ولو أرادوا أن يضروك . . لم يضروك إلاّ بشيء قد كتبه الله عليك .

وعليك بالإكثار من ذكر الله في جميع الأوقات والحالات ، تغانم عمرك تغانم وقتك ؛ فكل نفس من أنفاسك جوهرة لا قيمة لها إن صرفته في طاعة الله ، أو حسرة عظيمة لا آخر لها إن صرفته في معصية الله .

فالسعيد من استيقظ قبل حلول الندامة ، وإتيان يوم القيامة ، فلازم الذكر لله بجميع أنواعه ، وخصوصاً الاستغفار ، والصلاة على النبي المختار ، وكثرة الدعاء والتضرع بالافتقار ، والانكسار والاضطرار بالدعوات الجامعة الشاملة ، لخيرات الدنيا والآخرة ، واجمع الدعاء لك ولأهلك ولأهل مودّتك وللمؤمنين .

وعليك بأداء الصلوات في أوّل الأوقات ، وفي الجماعات مع الإخلاص ، والحضور والخشوع ، والأدب والاعتراف والرضا ، وإتمام أركانها وشروطها وسننها ، وتجنب مبطلاتها ومكروهااتها .

وعليك في معاملتك في أمور دنياك بالصدق والنصيحة ، والإحسان وعدم الغش والخيانة والكذب .

واجتنب العقود الباطلة والمعاملات الفاسدة ، وأدّ زكاة مالك على الوجه الأكمل الأتم المرضي عند الله ؛ طيبة بها نفسك .

وإذا استطعت على أداء فريضة الحج . . فبادر بها ، وأحبّ للناس ما تحب لنفسك ، وأحسن الظن بجميع المسلمين ، وأكثر في سفرك من قراءة (لإيلاف قريش) و (آية الكرسي) و (المعوذات) ودعاء الكرب .

ولعله يتأتّى لك أن ترتب بعد كل مكتوبةً مئتين من لا إله إلاّ الله ، ومئتين من يا الله ؛ فيكون من كلّ في اليوم واللييلة ألف ، وإن لا تاتّى بعد كل فرض . . يكون بعد بعضها واستحضر عند قولك : (يا الله) طلب قضاء كل حاجة دنيا

وأخري لك ولأهل مودَّتكَ وللمؤمنين الأحياء والميتين الماضين والموجودين والآتين .

واحفظ لسانك من الغيبة والنميمة وسائر الألفاظ المحرمة ، بل ومن الفضول والخوض فيما لا يعني ، وأذنك عن استماع ذلك ، واحفظ العين عن جميع المحرمات ، والبطن كذلك وجميع أعضائك ، وتجنَّب لبس الحرير وافتراشه ، وأواني الذهب والفضة ، الحذر من التساهل في ذلك وتتبع الرخص والتأويلات ؛ فإنها ندامةٌ ، ولا تنجيك يوم القيامة ، وعلق همك بربك .

والحذر من النظر إلى المخلوقين والمطعم فيهم ، وأن تداهنهم لأجل دنياهم ، أو تتذلل لهم لذلك .

وعليك بالقناعة وبالزهد في الدنيا ؛ كما قال سيدنا عبد الله الحداد رضي الله عنه ونفعنا به :

طوائفاً فرأوها غاية الطلبِ	وازهد بقلبك في الدنيا التي فتنت
مع القلوب فيالله من عجبِ	تنافسوها وأعطوها قوالبهم
عند الإله جناحاً فالحريص غبي	وهي التي صغرت قدراً فما وزنت
	وقال أيضاً :

لا يفتننك منها الورق والذهب	وهذه الدار دار لا بقاء لها
	وقال أيضاً :

وما هي إلا كالطريق إلى الوطنِ	وما هذه الدنيا بدار إقامة
ونارٌ لمن لم يتق الله فاسمعنْ	وما الدار إلا جنة لمن اتقى
	وما المقصود بالسماع الأذن ولكن سماع القلوب :

لقد أسمعت لو ناديت حياً	ولكن لا حياة لمن تنادي
ونارٍ لو نفخت بها أضواءت	ولكن ضاع نفخك في الرماد

وقال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في ذم الدنيا والتحذير منها :

كيف ترضون بدنيا لا تدوم حشيت شغلاً وبؤساً وهموم
وعناء وبلاء وغموم فرفضوها إنها النزر الحقيق
وقال أيضاً :

وזה دنیا دنیہ حوادثها کثیره وعیشتها حقیره ومدتها قصیره
ولا یحرص علیها سوى أعمی البصیره عديم العقل لو كان یعقل كان أفکر

يفکر فی فناها

وفي کثرة عناها

وفي قلة غناها

فطوبی ثم طوبی لمن منها تحذر وطلقها وفي طاعة الرحمن شمّر

اللهم ؛ حققنا بما نقول ، ووفقنا لمتابعة سيدنا الرسول ، وزهدنا في الدنيا
ورغبنا في الآخرة ، وبصرنا بعيوب أنفسنا ، ووفقنا لإصلاحها ، آمين يا رب
العالمين .

وعليك يا أخي بالنصيحة لكل مسلم بالرفق واللطف ، وخصوصاً إذا رأيت
مخايل القبول ؛ فإن قبل وعمل بها . . عادت ثمراتها عليه ، ولك ثواب الدلالة
على الخير كفاعله ، وإن ردها ولم يقبل منك . . كنت قد أدت ما عليك ،
وخرجت عن العهدة والخرج .

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

قال ذلك وأملاه : عبد الله بن حسين بن طاهر ، وذلك في شهر المحرم
عاشوراء سنة (١٢٤٢ هـ) .

* * *

الرسالة الحادية عشرة
فيما عهد به المؤلف إلى أهله
عند سفره
من بلده إلى بعض الجهات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم .

أما بعد :

فهذا ما عهدته فلان بن فلان إلى أهله ؛ وهم : فلان وفلان ، وفلانة
وفلانة ، وذلك عند توجهه من بلده إلى الجهة الفلانية ، وهو : أن يعفوا عنه
ويسامحوه ، ويُحِلُّوه فيما جرى منه من تقصير في حق من حقوقهم وفيما لهم
عليه من مظلمةٍ وتبعةٍ في عَرْضٍ أو مالٍ ، وأن يذكروه بالدعاء حياً وميتاً ، وأن
يطلبوه له من أهله ومعارفه وأهل الخير ، وأن يستقيموا على البيضاء النقية
والسمحاء الحنيفة ، والحجة الواضحة الجليلة ، والسيرة السوية ، والطريقة
المَرْضِيَّة ، هذا بالإجمال الجامع لكل كمال .

وأحثهم بالخصوص على تعلُّم ما يجب عليهم في كل حالٍ ، وأداء
الصلوات الخمس في أوّل أوقاتها مع توفية شروطها وأركانها وسننها ، وتجنب
مبطلاتها ومكروهاتها ، وكل واجب .

وأحثهم بالخصوص أيضاً على التحفظ والصيانة ، وترك التبرج
والفضول ، وما لا يعني من الأقوال والأفعال ، وأن يتوادوا ويتناصحوا ،

ويتحابوا ويتراحموا ويتعاطفوا ، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا ، ولا يتدابروا ولا يتنافروا ، ولا يتباغضوا ولا يتحاسدوا .

وأوصيهم أن يبذلوا جهدهم في حفظ اللسان : من الغيبة والنميمة ، والكذب والشتم ونحوها ، وكذا السمع من الاستماع إلى هذه الأشياء ، وكذا النظر إلى ما حرّم الله .

فمن فعل شيئاً ممّا نهيتُه عنه ، أو ترك شيئاً ممّا أمرته ، أو آذى جاره أو جليسه ، أو خرج إلى ما لا يندب الشرع الخروج له ، أو تبرج ، أو جلس في محل ريبة . . فأنا منه بريء ، وذنبه على جنبه ، ولست عنه راضياً ، وحسبه الله ، وقد خان وغش .

وأذنت لهم في تفرقة ما يفضل من الطعام ، وما يصرف إلى السُّؤال من المعروف المعروف .

وجعلتُ فلان بن فلان وكيلاً على أمواله يخرج منها الحقوق الواجبة ؛ كالزكاة ، فهو وكيلٌ في إخراجها ، وفي نيتها ، وفي تفرقتها على مستحقيها ، ووكيلاً أيضاً في الإنفاق على أهله ومن عليه نفقته ، وفي قضاء ديونه ، وهي كذا وكذا ، وكل ما لزمه بحجة شرعية .

وكذا آذن له في إخراج ما يراه من المعروف والصّلة ، والإحسان إلى الجيران ، والتوسعة على الأهل والعيال في بعض الأحيان على حسب ما يراه لائقاً بالحال والمال والمكان ، وهو أيضاً وكيل بإخراج الفطرة عمّن على نفقته ، ونيتها وتعجيلها إن رآه ، وتفريقها على المستحقين .

وأذنت له في الاستدانة عليّ إذا لم يف ما بيده بالذي عليّ من نفقة أو نحو ذلك ، أو ينفق من عنده بنية الرجوع عليّ .

وجعلته أيضاً نائباً عني في أمر محاجيري المميّزين بالصلاة بعد سبع ، وضربهم على تركها بعد عشر ، وفي تأديبهم وتعليمهم كل ما يجب عليهم بعد البلوغ .

وجعلته أيضاً وصياً عليهم بعد موتي ، ووصياً بإفناذ وصاياي ، وقضاء ديوني ، ورد الودائع والعواري التي عندي ؛ وهي كذا وكذا .

وأوصي إذا جرى عليه الموت بأن يجهز بالواجب من الغسل والتكفين ، والصلاة والدفن ، وما يتيسر من السنن ؛ دفعاً للخرج عن الإيصاء بالكل ، ومن كان يعمل بالسنن في حياته . . فسوف تتيسر له السنن بعد مماته ، وإلا . . فالجزاء من جنس العمل .

وأوصي أنه لا يُنَاح عليه ولا يُبكي ، ولا يفعلوا شيئاً من المحرمات والمكروهات بسببه ، ومن فعل شيئاً منها . . فهو منه بريء ، بل أطلب منهم أن يترحموا عليّ ، ويستغفروا لي ، ويصلوا عليّ .

وأسأل الله العظيم : أن يكون لي صاحباً في السفر ، وخليفةً عليهم وعلى كافة الأهل والمال والولد والأصحاب ، وأستودع الله دينهم وأماناتهم وخواتيم أعمالهم ، ونعوذ بالله من وعثاء السفر وسوء المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب .

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

جرى ما ذكر مع العقل والاختيار بحضرة فلانٍ وفلانٍ والله خير الشاهدين ، وذلك يوم كذا ، في شهر كذا ، من عام كذا ، وكتبه بيده فلان ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

الرسالة الثانية عشرة سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
والتابعين .

أما بعد :

فهذا جزء لطيف يسره الله تعالى فيما يجب تعلمه وتعليمه ، والعمل به
للخاص والعام ، والواجب ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب ،
وسميته :

« سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق »

أسأل الله الكريم أن يجعل ذلك منه وله وفيه وإليه ، وموجباً للقرب والزلفى
لديه ، وأن يوفق من وقف عليه للعمل بمقتضاه ، ثم الترقى بالتودد بالنوافل ؛
ليحوز حبه وولاه .

فَضْلُكَ

يجب على كافة المكلفين الدخول في دين الإسلام ، والثبوت فيه على
الدوام ، والتزام ما لزم عليه من الأحكام .

فمما يجب علمه واعتقاده مطلقاً ، والنطق به في الحال إن كان كافراً ،

والأ... ففي الصلاة : الشهادتان ؛ وهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله : أن تعلم وتعتقد ، وتؤمن وتصديق أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله الواحد الأحد ، الأول القديم ، الحي القيوم ، الباقي الدائم ، الخالق الرازق ، العالم القدير الفعال لما يريد ، ما شاء الله... كان ، وما لم يشأ... لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، موصوف بكل كمال ، منزّه عن كل نقص ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

فهو القديم وما سواه حادث ، وهو الخالق وما سواه مخلوق ، وكلامه قديم كسائر صفاته ؛ لأنه سبحانه مبين لجميع المخلوقات في الذات والأفعال والصفات ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ومعنى أشهد أن محمداً رسول الله : أن تعلم وتعتقد ، وتصديق وتؤمن : أن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي صلى الله عليه وسلم... عبد الله ورسوله إلى جميع الخلق .

ولد بمكة وبعث بها ، وهاجر إلى المدينة ودفن فيها ، وأنه صلى الله عليه وسلم صادق في جميع ما أخبر به ؛ فمن ذلك عذاب القبر ونعيمه ، وسؤال الملكين منكر ونكير ، والبعث والحشر ، والقيامة والحساب ، والثواب والعذاب ، والميزان والنار ، والصراط والحوض ، والشفاعة والجنة ، والخلود والرؤية لله سبحانه وتعالى في الجنة ، وأن تؤمن بملائكة الله ورسوله وكتبه ، وبالقدر خير وشره ، وأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وسيد ولد آدم أجمعين .

فَصَلِّ

يجب على كل مسلم حفظ إسلامه وصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه ؛ وهو الرّدة - والعياذ بالله تعالى - وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام ، حتى

إنه تخرج من بعضهم ألفاظٌ تخرجهم عن الإسلام ، ولا يرون ذلك ذنباً فضلاً عن كونه كفراً .

والردة ثلاثة أقسام : اعتقادات ، وأفعال ، وأقوال ، وكل قسم يتشعب شعباً كثيرة :

فمن الأول : الشك في الله ، أو في رسوله ، أو القرآن ، أو اليوم الآخر ، أو الجنة أو النار ، أو الثواب أو العقاب ونحو ذلك ممّا هو مجمعٌ عليه .

أو اعتقدَ فقدَ صفةً من صفات الله الواجبة له إجماعاً كالعلم ، أو أثبت له صفة يجب تنزيهه عنها إجماعاً كالجسم .

أو حلّل محرّماً بالإجماع معلوماً من الدّين بالضرورة ممّا لا يخفى عليه ؛ كالزنا واللواط ، والقتل والسرقة والغصب ، أو حرم حلالاً كذلك ؛ كالبيع والنكاح .

أو نفى وجوب مجمعٍ عليه كذلك ؛ كالصوات الخمس أو سجدةٍ منها ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والوضوء ، أو أوجب ما لم يجب إجماعاً كذلك ، أو نفى مشروعية مُجمعٍ عليه كذلك كالرواتب .

أو عزم على الكفر في المستقبل ، أو على فعل شيءٍ ممّا ذكر أو تردّد فيه لا وسوسة .

أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، أو رسالة واحدٍ من الرسل المجمع على رسالته ، أو جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن ، أو زاد حرفاً فيه مجمعاً على نفيه معتقداً أنه منه .

أو كذب رسولاً ، أو نقّصه ، أو صغّر اسمه بقصد تحقيره ، أو جوّز نبوة أحدٍ بعد نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم .

والقسم الثاني : الأفعال ؛ كسجودٍ لصنمٍ أو شمسٍ أو مخلوقٍ آخر .

والقسم الثالث : الأقوال ؛ وهي كثيرةٌ جداً لا تنحصر ؛ منها : أن يقول لمسلم : يا كافر ، أو يا يهودي ، أو يا نصراني ، أو يا عديم الدين مريداً أن

الذي عليه المخاطب من الدين هو كفرٌ ، أو يهودية ، أو نصرانية ، أو ليس بدينٍ ، وكالسخرية باسمٍ من أسمائه تعالى ، أو وعده أو وعيده ممّا لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه .

وكأن يقول : لو أمرني الله بكذا . . لم أفعله ، أو لو صارت القبلة في جهة كذا . . ما صليتُ إليها ، أو لو أعطاني الله الجنة . . ما دخلتها مستخفاً أو مظهراً للعناد في الكل .

وكأن يقول : لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض . . ظلمني .

أو قال لفعلٍ حدث : هذا بغير تقدير الله ، أو لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا . . ما قبلتهم .

أو قال : لا أفعل كذا وإن كان سنة بقصد الاستهزاء ، أو لو كان فلان نبياً . . ما آمنت به ، أو أعطاه عالمٌ فتوى فقال : أي شيء هذا الشرع ؟! مريداً الاستخفاف .

أو قال : لعنة الله على كل عالمٍ ؛ مريداً الاستغراق الشامل لأحد الأنبياء .
أو قال : أنا بريءٌ من الله ، أو من النبي ، أو من القرآن ، أو من الشريعة ، أو من الإسلام .

أو قال لحكمٍ حكمٍ به من أحكام الشريعة : ليس هذا الحكم ، أو لا أعرف الحكم ، مستهزئاً بحكم الله .

أو قال وقد ملاً وعاء : كأساً دهاقاً ، أو أفرغ شراباً : فكانت سراباً ، أو عند وزنٍ أو كيلٍ : وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، أو عند رؤية جمعٍ : وحشرناهم فلم يغادر منهم أحداً ، بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء في الكل ، وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد ؛ فإن كان بغير ذلك القصد . . فلا يكفر ، لكن قال الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله : (لا تبعد حرمة) .

وكذا يكفر من شتم نبياً أو ملكاً ، أو قال : أكون قواداً إن صليت ، أو :
ما أصبت خيراً مذ صليت ، أو : الصلاة لا تصلح لي بقصد الاستخفاف بها
والاستهزاء ، أو استحلال تركها ، أو التشاؤم بها .

أو قال لمسلم : أنا عدوك وعدو نبيك ، أو لشريف : أنا عدوك وعدو
جدك مريداً النبي صلى الله عليه وسلم .

أو يقول شيئاً من نحو هذه الألفاظ البشعة الشنيعة ، وقد عدَّ الشيخ
أحمد بن حجر والقاضي عياض رحمهما الله تعالى في كتابيهما « الإعلام »
و« الشفاء » شيئاً كثيراً ، فينبغي الاطلاع عليه ؛ فإن من لم يعرف الشر . . يقع
فيه .

وحاصل أكثر تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقد أو فعل أو قول يدل على
استهانة أو استخفاف بالله ، أو كتبه ورسله ، أو ملائكته أو شعائره ، أو معالم
دينه أو أحكامه ، أو وعده أو وعيده . . كفرٌ ومعصية ، فليحذر الإنسان من
ذلك جهده .

فَصْلٌ

يجب على من وقعت منه ردة العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين
والإقلاع عما وقعت به الردة .

ويجب عليه الندم على ما صدر منه ، والعزم على ألا يعود لمثله ، وقضاء
ما فاتته من واجبات الشرع في تلك المدة ، فإن لم يتب . . وجبت استتابته ،
ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، وبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل
الدخول وكذا بعده إن لم يعد إلى الإسلام في العدة ، ولا يصح عقد نكاحه ،
وتحرم ذبيحته ، ولا يرث ولا يُورث ، ولا يُصلَّى عليه ، ولا يغسَّل ،
ولا يكفَّن ، ولا يدفن ، وماله فيء .

فَضْلُكَ

يجب على كل مكلف أداء جميع ما أوجبه الله عليه ، ويجب أن يؤديه على ما أمره الله به من الإتيان بأركانه وشروطه وتجنب مبطلاته ، ويجب عليه أمر من رآه تاركاً لشيء منها أو يأتي بها على غير وجهها ، ويجب عليه قهره على ذلك إن قدر عليه ، وإلا . . . فيجب عليه الإنكار بقلبه إن عجز عن القهر والأمر ، وذلك أضعف الإيمان ، أي : أقل ما يلزم الإنسان عند العجز .

ويجب ترك جميع المحرمات ، ونهي مرتكبها ، ومنعه قهراً منها إن قدر عليه ، وإلا . . . وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه ومفارقة موضع المعصية .
والحرام : ما توعد الله مرتكبه بالعقاب ووعد تاركه بالثواب .

فَضْلُكَ

فمن الواجب خمس صلوات في اليوم والليلة : الظهر ووقتها إذا زالت الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ، والعصر ووقتها من بعد وقت الظهر إلى مغيب الشمس ، والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب إلى طلوع الفجر الصادق ، والصبح ووقتها من بعد وقت العشاء إلى طلوع الشمس .

فتجب هذه الفروض في أوقاتها على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر ، فإن طرأ مانع كحيض بعد ما مضى من وقتها ما يسعها وطهرها لنحو سلس . . . لزمه قضاؤها ، أو زال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة . . . لزمته ، ومع ما قبلها إن جمعت معها .

فَضْلُكَ

يجب على وليّ الصبي والصبية المميزين أن يأمرهما بالصلاة ، ويعلمهما أحكامها بعد سبع سنين ، ويضربهما على تركها بعد عشر سنين ؛ كصوم أطاقاه .

ويجب عليه أيضاً تعليمهما ما يجب عليهما ، وما يحرم .
ويجب على ولاية الأمر قتل تارك الصلاة كسلاً إن لم يتب ، وحكمه
مسلم ، ويجب على كل مسلم أمرُ أهله بها وقهرهم ، وتعليمهم أركانها
وشروطها ومبطلاتها ، وكل مَنْ قدر عليه من غيرهم .

فَضْلُكَ

ومن شروط الصلاة الوضوء ، وفروضة ستة :
الأول : نية الطهارة للصلاة بالقلب أو غيرها من النيات المجزئة عند غسل
الوجه .

والثاني : غسل الوجه جميعه من منابت شعر رأسه إلى الذقن ، ومن الأذن
إلى الأذن شعراً وبشراً إلا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثُفْنَ .

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما .

الرابع : مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة في حده .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، أو مسح الخف إذا كملت شروطه .

السادس : الترتيب هكذا .

فَضْلُكَ

وينقض الوضوء ما خرج من السبيلين إلا المني ومسُّ قبل الأدمي ، أو حلقة
دبره ببطن الكف بلا حائل ، ولمس بشرة الأجنبية مع كبر ، وزوال العقل إلا
نوم قاعد ممكن مقعدته .

فَضْلُكَ

يجب الاستنجاء من كل رطبٍ خارج من السبيلين - غير المني بالماء إلى أن
يطهر المحل ، أو يمسحه ثلاث مسحات أو أكثر إلى أن يُنقى المحل وإن بقي
الأثر - بقالعٍ طاهرٍ جامدٍ غير محترم ، من غير انتقال ، وقبل جفاف .

فَضْلُكَ

ومن شروط الصلاة الطهارة عن الحدث الأكبر ؛ وهو الغسل ، والذي يوجبه خمسة أشياء : خروج المني ، والجماع ، والحيض ، والنفاس ، والولادة .

وفروض الغسل اثنان : نية رفع الحدث الأكبر أو نحوها ، وتعميم جميع البدن بشراً وشعراً وإن كثف .

فَضْلُكَ

شرط الطهارة الإسلام ، والتمييز ، وعدم المانع من وصول الماء إلى المغسول ، والسيلان ، وأن يكون الماء مطلقاً بالألّا يُسَلَب اسمه بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه ، وألّا يتغير بنجسٍ ولو تغيراً يسيراً ، وإن كان الماء دون القلتين . . زيد بالألّا يلاقيه نجس غير معفو عنه ، ولا استعمل في رفع حدثٍ أو إزالة نجس .

ومن لم يجد الماء أو كان يضره الماء . . تيمم - بعد دخول الوقت ، وزوال النجاسة ، ومعرفة القبلة - بترابٍ خالصٍ طهورٍ ، له غبارٌ في الوجه واليدين ، يرتبهما بضربتين بنية استباحة فرض الصلاة مع النفل ، ومسح أول الوجه .

فَضْلُكَ

ومن انتقض وضوؤه . . حرم عليه الصلاة ، والطواف ، وحمل المصحف ومسه إلّا للصبي للدراسة ، وعلى الجنب هذه وقراءة القرآن ، ومكث المسجد ، وعلى الحائض والنفساء هذه والصوم قبل الانقطاع ، وتمكين الزوج من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل .

فَضْلُكَ

ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان ، والمحمول له ، فإن لاقاه نجسٌ ، أو لاقى ثيابه ، أو محموله . . بطلت صلاته

إلا أن يُلقِيه حالاً ، أو يكون معفواً عنه كدم جرحه .

ويجب إزالة نجس لم يعفَ عنه بإزالة العين من طعم ولونٍ وريحٍ بالماء المطهر .

والحكمة بجري الماء عليها .

والكلبية بغسلها سبعاً إحداهنَّ ممزوجةً بالتراب الطهور ، والمزيلة للعين وإن تعددت واحدة ، ويشترط ورود الماء إن كان قليلاً .

فَضْلُكَ

ومن شروط الصلاة استقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والإسلام ، والتمييز ، والعلم بفرضيتها ، وألاً يعتقد فرضاً من فروضها سنة ، والستر بما يستر لون البشرة لجميع بدن الحرة إلا الوجه والكفين ، وستر ما بين السرة والركبة ، للذكر والأمة من كل الجوانب لا من الأسفل .

فَضْلُكَ

وتبطل الصلاة بالكلام ولو بحرفين أو بحرفٍ مفهمٍ إلا إن نسي وقل ، وبالأفعال الكثيرة المتوالية كثلاث حركات ، وبالحركة المفرطة ، وبزيادة ركنٍ فعلي ، وبالحركة الواحدة للعب ، وبالأكل والشرب إلا إن نسي وقل ، وبنية قطع الصلاة ، وبتعليق قطعها ، وبالتردد فيه ، وبأن يمضي ركن مع الشك في نية التحرم ، أو يطول زمن الشك .

فَضْلُكَ

وشُرْطٌ مع ما مرَّ لقبولها عند الله سبحانه أن يقصد بها وجه الله تعالى وحده ، وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالاً ، وأن يُحضر قلبه فيها ، فليس له من صلاته إلا ما عقل منها ، وألاً يُعَجَّب بها .

فَصَلِّ

أركان الصلاة سبعة عشر :

الأول : نية بالقلب للفعل ، ويعيّن ذات السبب والوقت ، وينوي الفرضية في الفرض .

ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركنٍ قولي : (الله أكبر) وهو ثاني أركانها .

الثالث : القيام في الفرض للقادر .

الرابع : قراءة (الفاتحة) بالبسملة والتشديدات ، وموالاتها وترتيبها ، وإخراج الحروف من مخارجها ، وعدم اللحن المخل بالمعنى ، ويحرم اللحن الذي لم يُخل ولا يبطل .

الخامس : الركوع بأن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه .

السادس : الطمأنينة فيه بقدر (سبحان الله) .

السابع : الاعتدال بأن ينتصب قائماً .

الثامن : الطمأنينة فيه .

التاسع : السجود مرتين بأن يضع جبهته على مصلاه مكشوفة ومتثاقلاً بها ومنكساً ، ويضع شيئاً من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن بطون أصابع رجليه .

العاشر : الطمأنينة فيه .

الحادي عشر : الجلوس بين السجدين .

الثاني عشر : الطمأنينة فيه .

الثالث عشر : الجلوس للشهد الأخير وما بعده .

الرابع عشر : التشهد الأخير ، فيقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) .

الخامس عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أقلها : اللهم ؛ صلّ على محمد .

السادس عشر : السلام ، أقله : السلام عليكم .

السابع عشر : الترتيب ، فإن تعمّد ترّكه كأن سجد قبل ركوعه . . بطلت ، وإن سها . . فليعد إليه إلا أن يكون في مثله أو بعده فتتم به ركعته ولغا ما سها به .

فَضْلُكَ

الجماعة على الذكور الأحرار المقيمين البالغين غير المعذورين فرضٌ كفاية .

والجمعة فرض عين عليهم إذا كانوا أربعين في أبنية ، وعلى من نوى الإقامة عندهم أربعة أيام صحاح ، وعلى من بلغه نداء صَيّت من طرف يليه من بلدها .

وشرطها : وقت الظهر ، وخطبتان قبلها فيه يسمعهما الأربعون ، وأن تصلّي جماعة بهم ، وألاً تقارنها ولا تسبقها جمعة ببلدها .

وأركان الخطبتين : حمدُ الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوى فيهما ، وآية مفهومة في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين في الثانية .

وشروطهما : الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة في البدن والمكان والمحمول ، وستر العورة ، والقيام والجلوس بينهما ، والولاء بينهما ، وبينهما وبين الصلاة ، وأن يكونا بالعربية .

فَضْلُكَ

يجب على مَنْ صلّى مقتدياً في جمعة أو غيرها ألاّ يتقدّم على إمامه في الموقف والإحرام ، بل تبطل المقارنة في الإحرام ، وتكره في غيره إلاّ التأمين ، ويحرم تقدّمه بركنٍ فعليٍّ ، وتبطل بركنين ، وكذا التأخرُ عنه بهما

لغير عذر ، وبأكثر من ثلاثة طويلة له .

وأن يعلم بانتقالات إمامه ، وأن يجتمعاً في مسجد أو ثلاث مئة ذراع ، وألاً يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق ، وأن يتوافق نظم صلاتيهما ، وألاً يتخالفا في سنة تفحش المخالفة فيها ، وأن ينوي الاقتداء مع التحرّم في الجمعة وقبل المتابعة وطول الانتظار في غيرها .

ويجب على الإمام نية الإمامة في الجمعة والمعادة ، وتسبّ في غيرهما .

فصل في

غُسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية إذا كان مسلماً ولد حياً ، ووجب لدمي تكفين ودفن ، ولِسَقَطِ مَيِّتِ غُسلٌ وكفنٌ ودفنٌ ، ولا يُصلّى عليهما .

ومن مات في قتال الكفار بسببه . . كفن في ثيابه ، فإن لم تكفه . . زيد عليها ودفن ، ولا يُغسّل ولا يُصلّى عليه .

وأقل الغسل : إزالة النجاسة ، وتعميم جميع بشره وشعره - وإن كثف - مرة بالماء المطهر .

وأقل الكفن : ساتر جميع البدن ، وثلاث لفائف لمن ترك تركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها .

وأقل الصلاة عليه : أن ينوي الصلاة عليه ، والفرض ويُعَيَّن ويقول : (الله أكبر) وهو قائم إن قدر ، ثم يقرأ (الفاتحة) ثم يقول : (الله أكبر ، اللهم ؛ صلّ على محمدٍ . . .) ثم يقول : (الله أكبر ، اللهم ؛ اغفر له وارحمه . . .) ثم يقول : (الله أكبر ، السلام عليكم) .

ولا بدّ فيها من شروط الصلاة ، وترك المبطلات .

وأقل الدفن : حفرة تكتم رائحته ، وتحرسه من السباع ، ويجب توجيهه إلى القبلة .

فَصْلٌ

وتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، والتمر والزبيب والزروع المقتاتة حالة الاختيار ، والذهب والفضة ، والمعدن والركاز منهما ، وأموال التجارة ، والفطرة .

وأول نصاب الإبل خمس ، ومن البقر ثلاثون ، ومن الغنم أربعون ، فلا زكاة قبل ذلك .

ولا بد من الحول بعد ذلك ، ومن السّوم في كلاً مباح ، وألاً تكون عاملة . فيجب في خمس من الإبل شاة ، وفي أربعين من الغنم شاة جذع ضأن أو ثني معز ، وفي ثلاثين من البقر تبيع ، ثم إن زادت ماشيته على ذلك . . وجب عليه أن يتعلّم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها .

وأما التمر والزبيب والزروع . . فأول نصابها خمسة أوسق وهي ثلاث مئة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض ، ولا يكمل جنس بجنس ، وتجب الزكاة ببدو صلاح واشتداد الحب .

ويجب فيها العُشر إن لم تُسَقِّ بمؤنة ، ونصفه إن سقيت بها ، وما زاد على النصاب . . أخرج منه بقسطه ، ولا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطوّع .

وأما الذهب . . فنصابه عشرون مثقالاً ، والفضة مئتا درهم ، ويجب فيهما ربع العشر ، وما زاد . . فبحسابه ، ولا بدّ فيهما من الحول إلا ما حصل من معدن أو ركاز ، فيخرجها حالاً ، ومن الركاز خمساً .

وأما زكاة التجارة . . فنصابها نصاب ما اشترت به من النقدين ، ولا نعتبره إلا آخر الحول ، ويجب فيها ربع عُشر القيمة .

ومال الخليطين والخلطاء كمال المنفرد في النصاب والمُخرج إذا كملت شروط الخلطة .

وزكاة الفطر تجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال على كل مسلمٍ

ولو صغيراً ، عليه وعلى مَنْ عليه نفقتهم إذا كانوا مسلمين ، على كل واحدٍ صاعٌ من غالب قوت البلد إذا فضلت عن دينه وكسوته ومسكنه وقوته وقوت من عليه نفقتهم ليلة العيد ويومه .

وتجب النية في جميع أنواع الزكاة بعد الإفراز ، ويجب صرفها إلى من وجد من الفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، ولا يجوز ولا يجزىء صرفها لغيرهم .

فَضْلُكَ

يجب صوم شهر رمضان على كل مسلمٍ مكلفٍ ، ولا يصح من حائضٍ ونفساء ، ويجب عليهما القضاء .

ويجوز الفطر لمسافرٍ سفرَ قصرٍ وإن لم يشقَّ عليه الصوم .
ولمريضٍ ، وحاملٍ ومرضعٍ شقٌّ عليهم مشقةٌ لا تُحتمل . . الفطرُ ، ويجب عليهم القضاء .

ويجب التبييت والتعيين في النية لكل يومٍ ، والإمساك عن الجماع ، والاستمنا ، والاستقاءة ، وعن الردة ، وعن دخول عينٍ جوفاً إلا ريقه الخالص الطاهر من معدنه ، وألاً يَجُن ولو لحظة ، وألاً يُغَمَى عليه كل اليوم .
ولا يصح صوم العيدين وأيام التشريق ، وكذا النصف الأخير من شعبان ، ويوم الشك إلا أن يصله بما قبله أو لقضاءٍ أو نذرٍ أو وردٍ .

ومن أفسد صوم يوم من رمضان - ولا رخصة له في فطره - بجماعٍ . . فعليه الإثم والقضاء فوراً وكفارة ظهار .

فَضْلُكَ

يجب الحج والعمرة في العمر مرةً على المسلم الحرِّ المكلف المستطيع بما يوصله ويرده إلى وطنه ، فاضلاً عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ، ومؤونة مَنْ عليه مؤونته مدة ذهابه وإيابه .

وأركان الحج : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير ، وهي إلا الوقوف أركان العمرة ، ولهذه الأركان فروضٌ وشروطٌ لا بدَّ من مراعاتها .

وَحَرْمُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ طَيْبٌ ، وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلَحْيَةٍ ، وَإِزَالَةُ ظْفَرٍ وَشَعْرٍ ، وَجَمَاعٌ وَمَقْدَمَاتُهُ ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ ، وَاصْطِيَادُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ بَرِيٍّ .

وعلى رجلٍ سَتْرُ رَأْسٍ ، وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِهِ ، وَعَلِيهَا سَتْرُ وَجْهِهَا ، وَقَفَازٌ ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ . . فَعَلِيهِ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَيَزِيدُ الْجَمَاعُ بِالْإِفْسَادِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فَوْراً وَإِتِمَامِ الْفُسَادِ .

ويجب أن يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَفِي الْحَجِّ مَبِيتٌ مَزْدَلِفَةَ وَمِنًى ، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ ، وَرَمَى الْجُمُرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَطَوَّافَ الْوُدَّاعِ . وَيَحْرَمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا عَلَى مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ ، وَتَزِيدُ مَكَّةُ بِوُجُوبِ الْفَدْيَةِ .

فَضَائِلُهُ

يجب على كل مسلمٍ مكلفٍ ألا يدخل في شيءٍ حتى يعلم ما أحلَّ الله تعالى منه وما حرَّم ؛ لأن الله سبحانه تعبَّدنا بأشياء فلا بدَّ من مراعاة ما تعبَّدنا به ، وقد أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا ، وقد قيَّد الشرع هذا البيع المعروف بآلة التعريف بقيود وشروطٍ وأركانٍ لا بدَّ من مراعاتها ، فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلَّم ذلك ، وإلا . . أكل الربا شاء أم أبى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصَّدُوق يحشر يوم القيامة مع الصَّدِّيقين والشهداء » ، وما ذاك إلا لأجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهواه وقهرهما على إجراء العقود على ما أمر الله ، وإلا . . فلا يخفى ما توعدَّ الله من تعدّي الحدود .

ثم إن بقية العقود ؛ من الإجارة والقراض ، والرهن والوكالة ، والوديعة والعارية ، والشركة والمساواة وغيرها . . كذلك لا بدَّ من مراعاة شروطها وأركانها .

وعقدُ النكاح يحتاج إلى مزيد احتياطٍ وثبتٍ ؛ حذراً ممّا يترتب على فقد ذلك .

فَصْلٌ

يحرم الربا فعله وأكله ، وأخذه وكتابته ، وشهادته وحيلته ؛ وهو : بيعُ أحدِ النّقيدين بالآخر نسيئةً ، أو بغير تقابضٍ ، أو بجنسه كذلك أو متفاضلاً ، والمطعومات بعضها ببعض كذلك .

ويحرم بيع ما لا يقبضه ، واللحم بالحيوان ، والدّين بالدّين ، وبيع الفضولي ، وما لم يرياه ، وبيع غير المكلف وعليه ، وما لا منفعة فيه ، أو لا قدرة على تسليمه ، أو بلا صيغة ، وبيع ما لا يدخل تحت الملك ؛ كالحُرِّ والأرض الموات ، وبيع المجهول والنّجس كالكلب وكل مسكر ، ومحرم كالطنبور .

ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على مَنْ تعلم أنه يريد أن يعصي به ، ولا يصح بيع المكره ، ويحرم بيع المعيب بلا إظهارٍ لعيبه .
ولا تصح قسمة تركة ميتٍ ، ولا بيع شيءٍ منها ما لم تُؤدَّ ديونه ووصاياه ، وتُخرجَ أجرة حجه وعمرته إن كانا عليه إلا إن بيع شيء لقضاء هذه الأشياء . .
فالتركة كمرهونٍ بذلك - كرقيقٍ جنّى ولو بأخذ دائق - لا يصح بيعه حتى يؤدّي ما برقبته ، أو يأذن الغريم في بيعه .

ويحرم أن يُفتّر رغبة المشتري أو البائع بعد استقرار الثمن ؛ لبيع عليه أو ليشتره منه ، وبعد العقد في مدة الخيار أشد .

وأن يشتري الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه ويبيعه بغلاء .

وأن يزيد في سلعةٍ ليغرّ غيره ، وأن يفرق بين الجارية وولدها قبل التمييز .

وأن يغش أو يخون في الكيل والوزن والذرع والعد ، أو يكذب ، وأن يبيع عُطباً أو غيره من البضائع ، ويقرض المشتري معه دراهم ، ويزيد في ثمن تلك البضاعة لأجل القرض .

وأن يقرض الحائك أو غيره من الأجرء ، ويستخدمه بأقل من أجره المثل لأجل ذلك القرض ويسمّون ذلك الربطة .

وأن يقرض الحرّاثين إلى وقت الحصاد ، ثم يبيعون عليه طعامهم بأرفع من السعر قليلاً ، ويسمون ذلك المقتضى ، وكذا جملة من معاملات أهل الزمان أو أكثرها خارجة عن قانون الشرع ، فعلى مريد رضا ربه وسلامة دينه ودنياه أن يتعلّم ما يحلّ ويحرّم من عالم ورع ناصح شفيق على دينه ؛ فإنّ طلب الحلال فريضة على كل مسلم .

فَضْلُكَ

يجب على الموسر نفقة أصوله المعسرين وإن قدروا على الكسب ، ونفقة فروعهم إذا أعسروا وعجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة .

ويجب على الزوج نفقة الزوجة ومهرها ، وعليه لها متعة إن طلقها .

وعلى مالك العبيد والبهائم نفقتهم ، وألاً يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ، ولا يضربهم بغير حق .

ويجب على الزوجة طاعة الزوج في نفسها إلا ما لا يحل ، وألاً تصوم ولا تخرج من بيته إلا بإذنه .

فَضْلُكَ

من الواجبات القلبية الإيمان بالله وبما جاء عن الله ، والإيمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله ، والتصديق واليقين والإخلاص ؛ وهو : العمل لله وحده ، والندم على المعاصي ، والتوكل على الله ، والمراقبة لله ، والرضا عن الله ، وحسن الظن بالله وبخلق الله ، وتعظيم شعائر الله ، والشكر على نعم الله ، والصبر على أداء ما أوجب الله ، والصبر عمّا حرّم الله وعلى ما ابتلاك الله ، والثقة بالرزق ، واتّهام النفس وعدم الرضا عنها ، وبغض

الشیطان ، وبغض الدنیا ، وبغض أهل المعاصی ، ومحبة الله وكلامه ورسوله والصحابة والآل والأنصار والصالحین .

وقال سیدنا عبد الله بن علوی الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه « النصائح الدينية » ما معناه : (وهذه أوصافٌ يجب أن يتحلَّى بها ويتصف بها كلُّ مؤمنٍ - وهي قوله قبل هذا بقليل - : أن يكون خاشعاً متواضعاً ، خائفاً وجللاً مشفقاً من خشية الله تعالى ، زاهداً في الدُّنيا قانعاً باليسير منها ، منفقاً للفاضل عن حاجته ممّا في يده ، ناصحاً لعباد الله تعالى ، مشفقاً عليهم رحيماً بهم ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، مسارعاً في الخيرات ملازماً للعبادات ، دالاً على الخيرات ، داعياً إلى الهدى ، ذا سمٍّ وتؤدةٍ ووقارٍ وسكينةٍ ، حسنَ الأخلاق واسعَ الصدر ، لينَ الجانب مخفوض الجناح للمؤمنين ، لا متكبراً ولا متجبراً ، ولا طامعاً في الناس ولا حريصاً على الدنيا ، ولا مؤثراً لها على الآخرة ، ولا جامعاً للمال ولا مانعاً له عن حقّه ، ولا فظاً ولا غليظاً ، ولا ممارياً ولا مجادلاً ، ولا مخاصماً ولا قاسياً ، ولا سيئ الأخلاق ولا ضيق الصدر ، ولا مداهناً ولا مخادعاً ولا غاشاً ، ولا مقدماً للأغنياء على الفقراء ، ولا متردداً إلى السلاطين ، ولا ساكتاً على الإنكار عليهم مع القدرة ، ولا محباً للجاه والمال والولايات ، بل يكون كارهاً لذلك كله لا يدخل في شيءٍ منه ولا يلبسه إلا من حاجة أو ضرورة) انتهى كلامه رضي الله عنه ونفعنا به .

فَضَائِلُ

ومن معاصي القلب : الرياءُ بأعمال البرِّ ؛ وهو : العمل لأجل الناس ، ويُحِبُّ ثوابها كالعُجب بطاعة الله تعالى ؛ وهو : شهود العبادة صادرةً من النفس ، غائباً عن المنة ، والشكُّ في الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، والكبر على عباد الله ؛ وهو : ردُّ الحق واستحقار الناس ، ورؤيته أنه خيرٌ من كثيرٍ من خلق الله تعالى ، والحقْد ؛ وهو : إضممار العداوة إذا عمل

بمقتضاه ولم يكرهه ، والحسد ؛ وهو : كراهية النعمة على المسلم واستثقالها إذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه ، والامن بالصدقة ويُنْطَلُ ثوابها ، والإصرار على الذنب ، وسوء الظن بالله وبعباد الله ، والتكذيب بالقدر ، والفرح بالمعصية منه أو من غيره ، والغدر ولو بكافرٍ ، والمكر ، وبغض الصحابة أو الصالحين ، والبخل بما أوجب الله ، والشح والحرص ، والاستهانة بما عظم الله ، والتصغير لما عظم الله : من طاعةٍ أو معصيةٍ ، أو قرآنٍ أو علمٍ ، أو جنةٍ أو نارٍ .

فَصْلٌ

ومن معاصي البطن : أكل الربا والمكس ، والغصب والسرقة ، وكل مأخوذٍ بمعاملةٍ حرّمها الشرع ، وشرب الخمر ، وحدُّ الشارب أربعون جلدةً للحرِّ ، ونصفها للرقيق ، وللإمام الزيادة تعزيراً .

ومنها كل مسكرٍ وكل نجسٍ ومستقذرٍ ، وأكل مال اليتيم أو الأوقاف على غير شرط الواقف ، والمأخوذ بوجه الحياء .

فَصْلٌ

ومن معاصي العين : النظر إلى النساء الأجنبية وكذا نظرهنّ إليه ، ونظر العورات ، فيحرم نظر الرجل إلى شيءٍ من بدن المرأة الأجنبية غير الحليّة ، ويحرم عليها كشف شيءٍ من بدنّها بحضرة من يحرم نظره إليها .

ويحرم عليها وعليه كشف شيءٍ ممّا بين السرة والركبة بحضرة مطّلع على العورات ولو مع جنسٍ ومحرميةٍ غير حليل .

ويحرم عليهما كشف السوأتين في الخلوة لغير حاجةٍ إلّا لحليل ، وحلّ مع المحرمية أو مع الجنسية أو الصغير الذي لا يشتهى نظراً ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان بغير شهوةٍ إلّا صبي أو صبية دون سنّ التمييز فيحلّ نظره ما عدا فرج الأنثى لغير أمّها .

ويحرم النظر بالاستحقار إلى مسلم ، والنظر في بيت الغير بغير إذنه أو في شيء أخفاه كذلك ، ومشاهدة المنكر إذا لم يُنكر أو يَعذر أو لم يفارق .

فَضْلُكَ

ومن معاصي اللسان : الغيبة ؛ وهي : ذكرك أخاك بما يكره ، والنميمة ؛ وهي : نقلُ القول للإفساد ، والتحريشُ من غير نقل قول ولو بين البهائم ، والكذب ؛ وهو : الكلام بخلاف الواقع ، واليمين الكاذبة ، وألفاظ القذف ، وهي كثيرة حاصلها : كل كلمة تنسب إنساناً أو أحداً من قرابته إلى الزنا ، فهي قذفٌ لمن نسب الزنا إليه إمّا صريحاً مطلقاً أو كنايةً بنية ، ويُحَدُّ القاذف الحر ثمانين جلدة ، والرقيق نصفها .

ومنها : سب الصحابة ، وشهادة الزور ، والخُلف في الوعد إذا وعده وهو يضمن الخلف ، ومطل الغني ، والشتم والسب واللعن ، والاستهزاء بالمسلم وكل كلام مؤذٍ له ، والكذب على الله وعلى رسوله ، والدعوى الباطلة ، والطلاق البدعي ، والظهار وفيه كفارة إن لم يطلق بعده فوراً ؛ وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة ، فإن عجز . . صام شهرين متتابعين ، فإن عجز . . أطعم ستين مسكيناً ستين مداً .

ومنها : اللحن في القرآن وإن لم يُخلَّ بالمعنى ، والسؤال لغني بمالٍ أو حرفة ، والنذر بقصد إحرام الوارث ، وترك الوصية بدينٍ أو عينٍ لا يعلمها غيره .

والانتماء إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه ، والخِطبة على خِطبة أخيه ، والفتوى بغير علم ، وتعليم علم مُضِرٍّ ، والحكم بغير حكم الله ، والندب والنياحة ، وكل قولٍ يحثُّ على محرَّم أو يفتر عن واجب ، وكل كلام يقدر في الدين أو في أحد من الأنبياء أو في العلماء ، أو العلم أو الشرع أو القرآن ، أو في شيء من شعائر الله .

ومنها : التزمير ، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير

عذر ، وكنتم العلم الواجب مع وجود الطالب ، والضحك لخروج الريح ، أو على مسلم استحقاقاً له ، وكنتم الشهادة ، ونسيان القرآن ، وترك ردّ السلام الواجب عليك ، والقبلة المحرّكة للمُحرّم بنسك ، ولصائم فرض ، أو لمن لا تحلّ له قبلته .

فَصْلٌ

ومن معاصي الأذن : الاستماع إلى قوم أخفوه عنه ، وإلى المزممار والطنبور وسائر الأصوات المحرّمة ، وكالاستماع إلى الغيبة والنميمة وسائر الأقوال المحرّمة بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهراً وكرهه ، ولزمه الإنكار إن قدر .

فَصْلٌ

ومن معاصي اليد : التطفيف في الكيل والوزن والذرع ، والسرقة ويحدّ إن سرق ما يساوي ربع دينار من حرّزه بقطع يده اليمنى ، ثم إن عاد . . فرجله اليسرى ، ثم يده اليسرى ، ثم رجله اليمنى .

ومنها : النهب والغصب ، والمكس والغلول ، والقتل وفيه الكفارة مطلقاً ؛ وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة ، فإن عجز . . صام شهرين متتابعين ، وفي عمده القصاص إلا إن عفي عنه على الدية أو مجاناً ، وفي الخطأ وشبهه الدية ؛ وهي مئة من الإبل في الذكر الحر المسلم ، ونصفها في الأنثى الحرة المسلمة ، وتختلف صفاتها بحسب القتل .

ومنها : الضرب بغير حق ، وأخذ الرشوة وإعطاؤها ، وإحراق الحيوان إلا إذا آذى وتعيّن طريقاً في الدفع ، والمثلة بالحيوان ، واللعب بالنرد والطاب ، وكل ما فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب ، واللهو بآلات اللهو المحرّمة ؛ كالطنبور والرباب والمزممار والأوتار ، ولمس الأجنبية عمداً بغير حائل ، أو به شهوة ولو مع جنس أو محرمية ، وتصوير الحيوان ، ومنع الزكاة أو بعضها بعد الوجوب والتمكن ، أو إخراج ما لا يجزىء ، أو إعطاؤها من لا يستحقها ، ومنع الأجير أجرته ، ومنع المضطر ما يسده ، وعدم إنقاذ غريق

من غير عذرٍ فيهما ، وكتابة ما يحرم النطق به ، والخيانة ؛ وهي : ضد النصيحة ، فتشمل الأفعال والأقوال والأحوال .

فَصْلٌ

ومن معاصي الفرج : الزنا واللواط ، ويُحَدُّ الحرُّ المُحصَن ذكراً أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وغيره بمئة جلدةٍ وتغريب سنة للحر ، ونصف ذلك للرقيق .

ومنها : إتيان البهائم ولو مُلْكَه ، والاستمناء بيد غير الحليلة ، والوطء في الحيض أو النفاس ، أو بعد انقطاعه وقبل الغسل ، أو بعد غسل بلا نية أو شرط من شروطه .

والتكشف عند من يحرم نظره إليه أو في الخلوة لغير غرض ، واستقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من غير حائل ، أو كان وبعْدَ عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، أو كان أقل من ثلثي ذراعٍ إلا في المعدِّ لذلك ، والتغوط على القبر ، والبول في المسجد ولو في إناء وعلى المعظم ، وترك الختان بعد البلوغ .

فَصْلٌ

ومن معاصي الرّجل : المشي في معصية كالمشي في سعاية بمسلم ، أو قتله ، أو فيما يضره بغير حقٍّ ، وإباق العبد والزوجة ومن عليه حقٌّ عمّا يلزمه ؛ من قصاصٍ أو دينٍ ، أو نفقةٍ أو برٍّ والدٍ ، أو تربية أطفالٍ ، والتبخترُ في المشي ، وتخطي الرقاب إلا لفرجةٍ ، والمرور بين يدي المصلي إذا كملت شروط سُترته ومد الرّجل إلى المصحف إذا كان غير مرتفعٍ ، وكل مشيٍ إلى محرّمٍ أو تخلفٍ عن واجبٍ .

فَصْلٌ

ومن معاصي البدن : عقوقُ الوالدين ؛ وهو ما يتأذيان به ، والفرار من الزحف ، وقطيعة الرحم ، وإيذاء الجار ولو كافراً له أمان إيذاءً ظاهراً ،

والاختضاب بالسواد ، وتشبُّهُ الرِّجال بالنساء وعكسه ، وإسبال الثوب للخلاء ، والحناءُ في اليدين والرِّجلين للرِّجل بلا حاجة .

وقطعُ الفرض بغير عذرٍ ، وقطع نفل الحج والعمرة ، ومحاكاة المؤمن استهزاءً به ، والتجسُّسُ على عورات الناس ، والوشم ، وهجر المسلم فوق ثلاثٍ لغير عذرٍ شرعي .

ومجالسةُ المبتدع والفاسق للإيناس ، ولبس الذهب والفضة والحرير ، أو ما أكثره وزناً منه للرجل البالغ إلا خاتم الفضة .

والخلوةُ بالأجنبية ، وسفر المرأة بغير نحوٍ محرمٍ ، واستخدام الحرِّ كرهاً ، والاستخفاف بالعلماء وبالإمام العادل وبالشائب المسلم ، ومعاداة الولي والإعانة على المعصية .

وترويع الزائف ، واستعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها ، وترك الفرض أو فعله مع ترك ركنٍ له أو شرط أو مع فعل مبطل له ، وترك الجمعة مع وجوبها عليه وإن صلى الظهر ، وترك نحو أهل قرية الجماعة في المكتوبات ، وتأخير الفرض عن وقته بغير عذرٍ .

ورميُّ الصيد بالمثلِّ المدفَّف ، واتخاذ الحيوان غرضاً ، وعدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذرٍ ، وعدم الإحداد على الزوج .

وتنجيسُ المسجد وتقديره ولو بطاهرٍ ، والتهاون بالحج بعد الاستطاعة إلى أن يموت ، والاستدانة لمن لا يرجو وفاءً لدينه من جهةٍ ظاهرةٍ ولم يُعلمْ دائنه بذلك ، وعدم إنظار المعسر ، وبذل المال في معصية ، والاستهانة بالمصحف وبكل علمٍ شرعي ، وتمكين الصبي غير المميِّز منه .

وتغييرُ منار الأرض ، أو التصرف في الشارع بما لا يجوز ، واستعمال المُعارٍ في غير المأذون له فيه ، أو زاد على المدة المأذونة له ، أو أعاره لغيره ، وتحجير المباح كالمرعى والاحتطاب من الموات ، والملح من معدنه ، والماء للشرب من المستخلف ، واستعمال اللُّقطة قبل التملُّك بشروطه .

والجلوس مع مشاهدة المنكر إذا لم يَعْذِرْ ، والتطفل في الولايم ؛ وهو :
الدخول بغير إذن ، أو أدخلوه حياء .

وأن يُكرِّمَ المرءَ اتقاءً لشرِّه ، وعدم التسوية بين الزوجات ، وخروج المرأة
متعطرة أو متزينة ولو مستورةً وبإذن زوجها إذا كانت تمرُّ على رجالٍ أجانب .

والسَّحَرُ ، والخروج عن طاعة الإمام ، والتولي على يتيِّمٍ أو مسجدٍ أو
لقضاءٍ أو نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة ، وإيواء الظالم
ومنعُه من يريد أخذ الحق منه ، وترويع المسلمين ، وقطع الطريق ، ويُحَدُّ
بحسب جنايته : إمَّا بتعزيرٍ ، أو بقطع يدٍ ورجلٍ من خلافٍ ، أو بقتل وصلب .

ومنها : عدم الوفاء بالنذر ، والوصال في الصوم ، وأخذ مجلس غيره ، أو
زحمته المؤذية ، أو أخذ نوبته .

فَضْلُكَ

تجب التوبة من الذنوب فوراً على كل مكلفٍ ؛ وهي : الندم والإقلاع
والعزم على ألا يعود إليها ، والاستغفار ، وإن كان الذنب ترك فرضٍ ..
قضاه ، أو تبعةً لآدمي .. قضاه أو استرضاه . انتهى ما قدَّر الله جمعه ، وأرجو
منه سبحانه أن يعم نفعه ، ويكثر في القلوب وقعه ، وأطلب ممَّن اطلع عليه من
أولي المعرفة ورأى فيه خطأً أو زللاً أن ينبِّه على ذلك بالردِّ الصريح ؛ ليحذر
الناس من اتباعي على غير الصواب ، فالحقُّ أحقُّ أن يتبع ، والإنسان محل
الخطأ والنسيان .

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً
للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم .

اللهم ؛ مغفرتك أوسع من ذنوبنا ، ورحمتك أرجى عندنا من أعمالنا ،
سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب
العالمين .

قال مؤلفه سيدنا الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر علوي رضي الله عنه :
وكان الفراغ من إملائه فاتحة رجب ، سنة ألفٍ ومئتين وإحدى وأربعين ،
وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *